

سن الاقتراع والترشح

يعتبر حق الاقتراع احد اهم الحقوق السياسية التي يمكن للمواطن الحصول عليها والتي تحدد عادة في الدساتير بسبب العلاقة المباشرة والأساسية بين حق الاقتراع وبين حقوق المواطنة والديموقراطية التمثيلية، في لبنان تعاقبت كل المجالس النيابية اللبنانية واعدة بإقرار قانون انتخابي عادل، الا ان هذه الوعود لا زالت تصطدم بمصالح النخبة السياسية الحاكمة الأمر الذي أدى في الكثير من الاحيان الى إقرار قانون انتخاب لا يعبر عن المصلحة العامة ولا يعكس حقيقة الخيارات السياسية للمجتمع اللبناني .ان عدم إيجاد حل نهائي لمشكلة سن الاقتراع يمكن ان يؤدي الى التشكيك في صحة وعدالة كل التمثيل النيابي في لبنان، لذلك فان خفض سن الاقتراع والترشح هو حاجة ملحة تعني كل المواطنين لما في ذلك من ترسيخ للعدالة وللمساواة بينهم وضمن لأوسع مشاركة شعبية.

خفض سن الاقتراع

يشير الدستور اللبناني في المادة 21 على ان عمر الواحد والعشرين شرط أساسي لكل مواطن لبناني كي يكون ناخبا فيمارس حقه في عملية انتخاب ممثليه في المجلس النيابي وفي المجالس البلدية والاختيارية. كما نص قانون الانتخابات الصادر في 6 كانون الثاني 2000، **في المادة 9 منه** على نفس المبدأ الدستوري مؤكدا على سن الـ 21 وعلى ان يكون الناخب متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية. لقد افرز هذا الواقع القانوني والدستوري نوعا من التناقض بين سن الرشد السياسي المحدد بـ 21 عاما وسن الرشد القانوني المحدد بـ 18 عاما وفقا لقانون الموجبات والعقود اللبناني. وقد اعتبرت مختلف القوانين اللبنانية ان المواطن اللبناني يتمتع بالمسؤولية المدنية الكاملة في عمر الـ 18 مع كل مفاعيلها. اضافة الى ذلك تكتمل مسؤولية المواطن الجزائية حيث يحاكم كراشد أمام المحاكم الجزائية بعقوبات، فيمكن توقيفه، محاكمته، سجنه.

الواقع الحالي في بعض الدول العربية والعالمية

يعتبر لبنان من البلدان القليلة في العالم التي لا يزال سن الاقتراع فيها 21 عاما. فبعض هذه الدول قد اعتمدت سن الـ 18 منذ البداية والبعض الآخر قام بتعديلها منذ سنوات عديدة. ان اغلبية دول العالم (79.6 %) قد اعتمدت سن الـ 18 لحصول المواطن على حقوقه السياسية اضافة الى حقوقه المدنية. كما ان 9 % من بلدان العالم قد ذهبت الى ابعد من ذلك مع اعطائهم حق الاقتراع الى اقل من 18 في اشارة الى اهمية دور الفئات الشابة في المشاركة باكرا في اختيار ممثليهم في المجالس التمثيلية. الا ان نسبة قليلة من البلدان 11.4 % ومن ضمنها لبنان قد رفعت سن الاقتراع الى اكثر من 18 سنة. لذلك يبقى لبنان حتى وفق المقاييس العربية، ضمن اقلية لا زالت تعتمد سن الـ 21 لاقتراع مواطنيها.

خفض سن الاقتراع

- يشكل مقياسا لضمان احترام معايير حقوق الإنسان

الدستور اللبناني في المادة 8 منه، أكد على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين اللبنانيين أمام القانون دون أي تمييز على أي أساس كان.

يعبر عن الواقع الديموغرافي في لبنان

يساهم في احترام معايير المشاركة والديموقراطية

لا يؤدي الى خلل في التوازن الطائفي

يعبر عن الحضور الفعلي لهم في الحياة العامة

خفض سن الترشح

لقد اعتمد المشرع في لبنان بموجب المادة 6 من قانون الانتخابات النيابية لعام 2000 حق الترشيح للمواطن اللبناني بـ 25 سنة، من هنا نجد ان المشاركة السياسية تتوزع على مرحلتين وعلى عمريين سن الـ 21 للانتخاب وسن الـ 25 للترشح في حين ان المسؤولية المدنية تُحدد بموجب القوانين اللبنانية بسن الـ 18. وهذا ما يخلق تناقضا بالغاً في التمييز بين مسؤولية واخرى...

ان الواقع يستلزم قيام ترابط بين تخفيض سن الاقتراع وتخفيض سن الترشيح؟

فالتغيير الميكانيكي لخفض سن الاقتراع الى الـ 18 يقتضي خفض سن الترشح الى الـ 22 عاما بهدف ارساء فترة زمنية (4 سنوات) بينهما.